والقضية اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا اللفظ لا كونه مطروحا على الوجه وهذه
الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة ونافلة ولا عدلا
اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر اي منى في الحرم ويكون محمولا
على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة
قبولا يكفر بهذه الخطيئة وان كان يكفر بها سائر الخطايا كما قال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا
الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوة ولا تمحوها من ديوانه الا التوبة
فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيته او بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة
يعني امانهم واحد صحيح منهم كانما كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان
ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة لمن
في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة
وعقل عنه العقل ليس له ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من
تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فله ان يعقد الولاء بغيره لعدم
الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا انه يحمل
هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن من معتقه في ان يوالي غيره
غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
اي انتسب الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل
الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا [م] سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي لمن تخلى من المدينة الى غيرها لو كانوا
يعلمون جواب لو محذوف وهو ما ارتحلوا عنها او على العلم عنهم لا
يترك احد عنها اي على علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه

صار

[هامش، قراءة غير مؤكدة:]
وقوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق
وصورته ولاء الموالاة ان يقول رجل لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل
ذلك انعقد بينهما الموالاة وليس الاسلام على يديه شرطا واذا عقد الموالاة جاز له ان ينتقل الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه ليس له ان ينتقل الى غيره الا باذنه
ومن والى قوما بغير اذن مواليه ومعنى انتمى انتسب الى غير مواليه وصار موافقا لغيرهم اثم الكمل
كقوله العتيق لمعتقه انت مولاي وكل ولاق لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة

صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر فيجوز ان يكون لو للتمني
لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها بنفسه على التمييز او على
انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا في مدة حيوته صلى الله
عليه وسلم وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى
اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة
هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام
في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة [خ] انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها
بفتح الراء مستعد واذا ضمت الراء يكون للدنو ويستعمل في الدجال ولا الطاعون
يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله هذا ذكر على وجه التبرك لا على وجه
الشك [ق] ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم
يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم
وفيه حث على محبة الصالحين والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من
النار قال انس رضي الله عنه ما فرح المسلمون بشيء بعد الاسلام فرحهم بهذا الحديث
[م] انس رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنهما المستبان اي
اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السب
وهو مبتدأ خبره فعلى البادي اي كله على البادي لان للمسبوق ان ينتصر
ويسب بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للسابق يا ظالم يا احمق
ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن
العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت
اذا لم يكن المسبوق اثما وهو ربما يتعدى في ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف
يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته من حيث ان كان فيهما قالا

[هامش، قراءة غير مؤكدة:]
والجهد بالفتح المشقة والمراد بها ما يكون من جدب ولا يثبت معناه لا يصبر
شفيعا للمطيع وشهيدا على العاصي
جميع ذلك رجع الى الشك من الراوي
وشفيعا للعاصي منهم
يعني به لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان مثل
ما قال فانه لم ينقل احد من الائمة ولا غيرهم انه وقع في المدينة طاعون عام وذلك
ببركة دعاء النبي عليه السلام قال اللهم صححها لنا
الكمل
وعن انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال
انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قوله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب
الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم وعلامة
محبة الله ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتأدب باداب الشريعة
الكمل
وقال فاذا انتصر المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله
الكمل

Copyright © King Saud University